



## الاتجاه المقاصدي وأثره في فقه السنة عند ابن العربي

احساين اغميش

جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية الآداب سايس - فاس المغرب

abousarit@gmail.com

### المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحابه أجمعين، وعلى التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد؛ فإن السنة النبوية تعتبر المصدر الثاني من المصادر التي تنبني عليها الأحكام الشرعية، ولذلك اهتم بها العلماء حيث بينوا صحيحها من سقيمها، وأوضحوا طرق التعامل معها، كما اهتموا أيضا بألفاظها ومعانيها والأحكام التي تندرج تحتها.

ولعل الناظر في مناهج العلماء في تعاملهم مع السنة النبوية واستنباط الأحكام منها، يلحظ بشكل جلي تباين تلك المناهج واختلافها، ومرد هذا الأمر إلى اختلاف مشارب هؤلاء العلماء وتعدد مذاهبهم، فكل ينظر إلى السنة النبوية وفق المنهج المرسوم داخل مذهبه، وقد علم أن المذاهب تختلف بشكل أو بآخر في أصول الاستنباط وبناء الأحكام عليها، ومن ثم تعددت الاتجاهات وكثرت القراءات للسنة النبوية، فمنهم من ينظر إليها نظرة ظاهرية تجعل اللفظ هو المعيار لبناء الحكم الشرعي، ومنهم من يلتفت إلى المعاني والمقاصد المندرجة تحت تلك الألفاظ النبوية فيجري الحكم الشرعي وفق تلك المعاني والمقاصد، حتى تكون موافقة للقواعد العامة للشريعة ومقاصدها، لأن المقاصد الشرعية العامة كالقانون الكلي الذي ينبغي أن تندرج تحته سائر أحكام الشريعة.

ثم إن الإمام القاضي أبا بكر بن العربي المعافري المالكي المتوفى سنة (543هـ)، من علماء المالكية الذين برزوا في فقه السنة واهتموا ببيانها، وذلك في كتبه المشهورة بين العلماء والباحثين التي هي: عارضة الأحوزي في شرح صحيح الترمذي، والمسالك في شرح موطأ مالك، والقبس في شرح موطأ مالك بن أنس. فهذه الكتب الثلاثة هي التي من خلالها يمكن للباحث أن يستخلص



المنهج الذي اعتمده ابن العربي في فقه السنة النبوية، والاتجاه الذي سلكه في فهمها واستنباط الأحكام منها.

وصاحبنا رحمه الله وإن كان من المنتسبين لمذهب المالكية والمدافعين عنه بشراسة، إلا أن ذلك لم يمنعه من مخالفته وانتقاده في كثير من الفروع الفقهية، بل والأصولية أحيانا، إذا ترجح له دليل المخالف.

ومن تلك الاجتهادات التي خالف فيها ابن العربي المالكية والتي تظهر تمسكه بالدليل، قوله - في سياق الحديث عن الخلاف في الأشياء التي تجب فيها الزكاة مما تخرجه الأرض، ومنها الخضر والفواكه<sup>(1)</sup> -: " وأما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصر الحق، وقال: إن الله أوجب الزكاة في المأكول قوتا كان أو غيره"<sup>(2)</sup>

ولعل الشيء البارز في تعامل ابن العربي مع السنة وبيان ألفاظها واستنباط الأحكام الشرعية منها، هو استنجاهه واستشهاده بالمقاصد الشرعية ومعانيها الكلية العامة، وأحسب أن ذلك يرجع بالأساس إلى أمرين اثنين:

الأمر الأول: طبيعة المذهب المالكي: وذلك أن المذهب المالكي يعتبر أكثر المذاهب إعمالا للمقاصد والمصالح، بحيث إن المصلحة إذا ذكرت فإن المذهب المالكي أول ما يتبادر إلى الذهن، إذ التوسع في إعمال المصالح والمقاصد يعتبر سمة من سماته، وخاصة من خصائصه، فالمصالح وإن وجدت في سائر المذاهب، واعتمدت في الاستنباط والاستدلال فيها، إلا أن المذهب المالكي يعد رائدها والحامل للوائها من بين سائر المذاهب الفقهية الأخرى.<sup>(3)</sup>

الأمر الثاني: إفادته من منهج الإمام مالك في الموطأ، الذي يعتمد المصالح والمقاصد في استنباط الأحكام الشرعية ويبيّن عليها كثيرا من الآراء الفقهية، وابن العربي رحمه الله كثيرا ما يشير إلى هذه الاستنباطات التي بناها مالك رحمه الله على المصالح والمقاصد.

<sup>1</sup> مذهب المالكية أن الخضر والفواكه لا تجب فيهما الزكاة، ويظهر من صنيع ابن العربي في أحكام القرآن أنه يرجح ما ذهب إليه الحنفية في وجوب الزكاة فيهما.

<sup>2</sup> أحكام القرآن 333/2

<sup>3</sup> ينظر نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي 75



وقد وجدناه ينسب القول بالمقاصد والمصالح لمالك ويزعم انفراده بها فيقول: " وأما المقاصد والمصالح فهي أيضا مما انفرد به مالك رضي الله عنه دون سائر العلماء، ولا بد منها لما يعود من الضرر في مخالفتها ".<sup>(4)</sup>

إلا أن ابن العربي لم يثبت على رأيه هذا، بل اعتبر في موضع آخر من ("المسالك") أن المصالح والمقاصد اتفقت الأمة على اعتبارها والأخذ بها في الجملة.<sup>(5)</sup>

ولعل القارئ يلحظ في موقف ابن العربي هذا تناقضا بينا، حيث ذكر انفراد مالك بالمصالح والمقاصد في موضع، وذكر في موطن آخر اتفاق الأمة على اعتبارها في الجملة. والذي يظهر لي أن القاضي إنما قصد توسع مالك في الأخذ بالمصالح والمقاصد، واعتباره المصلحة دليلا شرعيا مستقلا عن الأدلة الأخرى، بخلاف المذاهب الأخرى فقد اعتمدت المصالح والمقاصد، لكن ليس بالشكل الذي اعتمده مالك رحمه الله وبعده علماء المذهب، وهذا ما يؤخذ من قول ابن العربي: "اتفقت الأمة على اعتبار المصالح والمقاصد في الجملة" وأحسب أن هذا الأمر مسلم به لدى الباحثين.

فهذان الأمران سببان أساسيان في عدم إغفال ابن العربي الاتجاه المقاصدي في فقه السنة النبوية. وهذا الاهتمام بالنظر المقاصدي لفقه السنة ونصوصها هو الذي جعلني أختار هذا المحور من البحث الذي وسمته ب ( الاتجاه المقاصدي وأثره في فقه السنة عند ابن العربي )

وقد قسمته إلى ثلاثة محاور:

المحور الأول: مفهوم الاتجاه المقاصدي وأهميته في فقه السنة

المحور الثاني: معالم الاتجاه المقاصدي عند ابن العربي

المحور الثالث: نماذج وتطبيقات للاتجاه المقاصدي في فقه السنة عند ابن العربي

وبعد هذه المقدمة الموجزة، ننتقل إن شاء الله تعالى إلى التفصيل في المحاور المشار إليها أعلاه وبيانها، سائلين المولى عز وجل التوفيق والسداد، والعون والرشاد، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

<sup>(4)</sup> المسالك 22/6 وينظر القبس 36/3

<sup>(5)</sup> المسالك 47/6 والقبس 209/3



## المحور الأول: مفهوم الاتجاه المقاصدي وأهميته في فقه السنة

### أولاً: مفهوم الاتجاه المقاصدي في فقه السنة

المقاصد في اللغة: جمع "مَقْصَد" والمقصد: مصدرٌ مِمِّي مُشْتَقٌّ من قَصَدَ،<sup>(6)</sup> وله معان كثيرة، منها: الاعتماد، والأتم، وإتيان الشيء، تقول: قصد الحجَّاجُ البيتَ الحرام، إذا أتموا تلك الجهة واعتمدوها، ومنها: استقامة الطريق، يقال: طريق قاصد، أي: سهل مستقيم، ومنها: العدل والتوسط.<sup>(7)</sup>

واصطلاحاً: يرى الدكتور أحمد الريسوني أن علماء الأصول القدامى لم يهتموا بتعريف مصطلح مقاصد الشريعة كمركب إضافي، وإنما وجد تعريف لهذا المصطلح عند بعض العلماء المحدثين، وفي مقدمتهم: العلامة الطاهر بن عاشور، الذي عرف المقاصد العامة للشريعة بأنها هي: "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها...".<sup>(8)</sup>

ويلاحظ على هذا التعريف أنه ليس جامعاً، لأن الشيخ ابن عاشور رحمه الله اقتصر فيه على تعريف مقاصد الشريعة العامة فقط، دون إعطاء تعريف عام شامل لمعنى مقاصد الشريعة. وأيضاً فإن من شأن التعاريف أن تكون مختصرة مصبوغة صياغة متقنة، تحيط بكل ما يدخل تحت المسمى، وتخرج كل ما لا يراد به من المصطلح.

وعلى هذا فإن الاعتماد في تعريف هذا المصطلح على ما ذهب إليه الطاهر بن عاشور، وجعله أول من انبرى إلى تعريف مقاصد الشريعة، فيه نظر: لأنه لم يعرف: (مقاصد الشريعة) وإنما عرف أقسامها من حيث العموم والخصوص، اللهم إلا أن يكون ذلك من أجل البناء عليه، واعتماده لأجل إيضاح المصطلح وبيانه، وسك تعريف دقيق مختصر له.

<sup>(6)</sup> المصباح المنير ص 504

<sup>(7)</sup> أنظر معجم الصحاح للجوهري، ولسان العرب مادة ( قصد )

<sup>(8)</sup> نظرية المقاصد ص 6



ولعل أحسن التعريفات التي يمكن اعتمادها في تعريف مقاصد الشريعة هو تعريف الأستاذ  
علال الفاسي رحمه الله الذي قال فيه: "المراد بمقاصد الشريعة هي الغاية منها، والأسرار التي  
وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها".<sup>(9)</sup>

فمن خلال التعريف السالف لمقاصد الشريعة فإنه يمكن القول: إن الاتجاه المقاصدي في  
فقه السنة هو ذلك الطريق الذي يراعي فيه الناظر في السنة النبوية، المقاصد الشرعية، ويستند  
بها في استنباط الحكم الشرعي منها دون الوقوف على مجرد ظاهرها وألفاظها، بل يستشهد  
ويستند بالقواعد العامة للشريعة ومقاصدها في فهم السنة النبوية وفقهها وتنزيلها على واقع  
الناس.

#### ثانيا: أهمية المقاصد في فقه السنة

تعتبر المقاصد الشرعية من الأمور التي لا ينبغي للمجتهد أن يغفلها وهو ينظر في النصوص  
ليستخرج منها الحكم الشرعي، وذلك أن " معرفة المقاصد الشرعية أمر ضروري لفهم النصوص  
الشرعية على الوجه الصحيح، ولاستنباط الأحكام من أدلتها على وجه مقبول، فلا يكفي أن  
يعرف المجتهد دلالة الألفاظ على المعاني، بل لا بد له من معرفة أسرار التشريع، والأغراض العامة  
التي قصدها الشارع من تشريع الأحكام المختلفة، حتى يستطيع أن يفهم النصوص ويفسرها تفسيراً  
سليماً، ويستنبط الأحكام وفق تلك المقاصد العامة للشريعة"<sup>(10)</sup>

فمن هذا المنطلق، كان لا بد لناظر في السنة، أن يجعل المقاصد العامة للشريعة نصب  
عينيه، بحيث لا ينبغي له وهو يستنبط الفقه من نصوص السنة النبوية أن يغفل تلك المقاصد التي  
جاءت بها الشريعة الإسلامية، لأن تعيينها وعدم الالتفات إليها يجعل عمل المجتهد عملاً ناقصاً،  
وقد يؤدي به إلى الاصطدام بقواعد الشريعة العامة وكلياتها التي جاءت النصوص خادمة لها.

يقول ابن القيم رحمه الله: "إن الشريعة مبناه وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش  
والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت من العدل

<sup>(9)</sup> مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها 7

<sup>(10)</sup> الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان 373



إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل" (11)

ومهما يكن من أمر فإن الاعتماد على مقاصد الشريعة الإسلامية وأسسها العامة في فقه السنة وبيانها، يعد من الأهمية بمكان، وذلك لبناء اجتهاد قويم سليم يراعي ما جاءت به الشريعة من العدل، والحكمة، والرحمة، وحفظ المصالح من جهتي الوجود والعدم.

### المحور الثاني: معالم الاتجاه المقاصدي في فقه السنة عند ابن العربي

إن المتأمل في ما كتبه ابن العربي رحمه الله في شرحه لكتب السنة، يلحظ بشكل جلي علو كعب الرجل في إعمال القواعد الأصولية في فقه السنة، واستنباط الأحكام والحكم منها بناء على ما تقرر في علم أصول الفقه وقواعده، ولا ريب أن فكرة المقاصد من القواعد التي لا ينبغي للناظر في السنة النبوية أن يغفل عنها ويتجاوزها - كما سبق بيان ذلك - حتى يكون حكمه المستنتج منها سليما لا يخالف القواعد العامة للشريعة ومقاصدها، ولذلك وجدنا ابن العربي يؤكد عليها ويقررها في غير ما موضع من كتبه، فهو يعتبر الشريعة القانون الذي جاء ليحفظ مصالح العباد (12).

وفي هذا المحور سنبرز تلك المعالم التي تجلي الاتجاه المقاصدي عند ابن العربي، وهو ينظر في السنة النبوية ويستنبط منها الأحكام والحكم.

### المعلم الأول: تنصيب ابن العربي على اعتبار المقاصد في فهم النصوص الشرعية

لقد نص القاضي رحمه الله على اعتبار المقاصد وأهميتها في بناء الحكم الشرعي، وأن المجتهد الحق - في نظره - هو ذلك الذي يلحظ الشريعة بعين المقاصد والمصالح، ولا يجمد على الظواهر، ويرى "أن في اتباع الظواهر هدما للشريعة" (13) يقول في أحكام القرآن (14): "والشافعي ومن سواه

(11) إعلام الموقعين 14/3

(12) المسالك 22/6

(13) أحكام القرآن 32/1

(14) المصدر السابق 109/2



لا يلحظون الشريعة بعين مالك رحمه الله، ولا يلتفتون إلى المصالح، ولا يعتبرون المقاصد، وإنما يلحظون الظواهر وما يستنبطون منها.."

ويقرر أيضا أنه لا خلاف بين العلماء في أن يسير الغرر لغو معفو عنه، وهذا يستمد من بحر المقاصد..". (15)

فالملاحظ من هذا الكلام، أن صاحبنا يلفت النظر إلى اعتبار المقاصد ويستصحبها في استنباط الحكم الشرعي، وينتقد من لا يعتبر تلك المقاصد في بناء الأحكام واستفادتها من النصوص الشرعية، ولا أدل على هذا من تشبيهه للمقاصد بالبحر للتنبية على أهميتها بالنسبة للناظر في النصوص الشرعية قرآنا أو سنة.

### المعلم الثاني: إفادة الشاطبي من ابن العربي في مجال المقاصد

اتفق الباحثون والدارسون عن بكرة أبيهم، على أن الذي برز في علم مقاصد الشريعة، وأرسى معالمه وقواعده هو شيخ المقاصد، الإمام أبو إسحاق الشاطبي، الذي يعد المرجع والمفزع الأول لهم في تقرير القواعد المقصدية والتنظير لها والاستدلال عليها، وخاصة في كتابه: "الموافقات" الذي ذاع صيته وانتشر خبره بين الباحثين والدارسين، وقد نقل الإمام الشاطبي في كتابه هذا كثيرا عن ابن العربي رحمه الله، فتارة يصرح باسمه، وتارة ينقل كلامه دون الإحالة عليه، حتى عد الدكتور أحمد الريسوني، أن القاضي ابن العربي يأتي في المرتبة الثانية بعد شيخه الغزالي في كثرة النقول عنه في الموافقات، إلا أنه يرى أن تلك الإفادات والنقول عن ابن العربي لم تكن في مجال المقاصد، وإنما كانت في إطار كونه أحد علماء المالكية الذين ينقل عنهم آراء المذهب. (16)

والذي ظهر لي بعد مراجعة تلك الإفادات التي نقلها الشاطبي عن ابن العربي في الموافقات، أن كثيرا منها له ارتباط وثيق بمقاصد الشريعة وقواعدها، ومما يدل على هذا ما نقله الشاطبي عن

<sup>15</sup> (القبس ( 232/3-233 ). ووجه مقصدية ما ذكره القاضي، هو ما نبه عليه الشاطبي - رحمه الله - بقوله: "وكذلك أصل البيع ضروري، ومنع الغرر والجهالة مكمل، فلو اشترط نفي الغرر جملة لانحسب باب البيع... " (الموافقات 14/2)

<sup>16</sup> (نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص 333 هامش 1)



القاضي حين قال: " قال ابن العربي إذا كان الحرج في نازلة عامة في الناس فإنه يسقط، وإذا كان خاصا لم يعتبر عندنا، وفي بعض أصول الشافعي اعتباره".<sup>(17)</sup> فواضح من هذا الكلام أن ابن العربي يتحدث عن الحرج العام والحرج الخاص، ولا ريب أن قواعد رفع الحرج لها ارتباط وثيق بمجال مقاصد الشريعة.

فهذا النص وغيره<sup>(18)</sup> يؤكد بشكل جلي إفادة الإمام الشاطبي من ابن العربي في مجال مقاصد الشريعة، مما يجعل الباحث يتشوف إلى التنقيب عن مسائل هذا العلم في تراث ابن العربي، وخاصة المتعلق منه بفقه السنة، ليستبين له كيفية إعمال صاحبنا للاتجاه المقاصدي في فقه السنة، وفهمها فهما صحيحا، لا يصطدم والقواعد العامة للشريعة وكلياتها.

### المعلم الثالث: الالتفات إلى روح السنة دون الجمود على ظاهرها:

إن المتصفح لكتب القاضي يلحظ أنه يلح على الاهتمام بالنظر المقاصدي وإعماله لفهم النصوص فهما سليما، وعدم الجمود على ظواهرها ويعتبر أن الجمود على الظواهر هدم للشريعة وتفويت لمقاصدها التي جاءت من أجل الحفاظ عليها، يقول رحمه الله: " فإن في اتباع الظاهر على وجهه هدم الشريعة، حسبما بيناه في غير ما موضع ".<sup>(19)</sup>

ويذكر أنه: " ليس في الأمم طائفة أعظم تعلقا بالظاهر من اليهود، ومنه هلكوا، فإنهم رأوا في التوراة جاء الله ونزل الله، فأخذوا بظاهر هذه الألفاظ فاعتقدوه جسما، ونهوا عن الصيد للحوت فكان يأتيهم يوم سبتهم ويوم لا يسبتون لا تأتيهم، فسكروا الحد أول يوم السبت فلما أراد الحوت الخروج، لم يجد منفذا فجروه في يوم الأحد فأخذوه فمسخوا قردة وخنازير ونهوا عن أكل الشحوم، فقالوا نبيها ونأكل ثمنها لأن أكل الثمن ليس بأكل المثلث، وهذه الطريقة أراد أن يسلك داود<sup>(20)</sup> في الدين، فقال: ما قال الله تعالى لا يزداد عليه، فهم بالبنيان وهدم الكل، ولأجل هذا كان مذهب مالك - رضي الله عنه - أشرف المذاهب لتتبعه المعاني وإعراضه عن الظاهر إذا وجدها، ألا ترى إلى قوله: فمن حلف ألا يأكل هذا الطعام وألا يلبس هذا الثوب، أنه لا ينتفع

<sup>(17)</sup> الموافقات: 156/2

<sup>(18)</sup> ينظر على سبيل المثال الموافقات 156/2، 21/2، 215/2، 27-26/3<sup>18</sup>

<sup>(19)</sup> أحكام القرآن 32/1

<sup>(20)</sup> يقصد به أبا سليمان المعروف بدادود الظاهري .



بهما بحال، إذا كان المقصود معنى المن أو ما يعم، وقال أبو حنيفة والشافعي يبيعه ويأكل ثمنه، وهذه فتوى يهودية".<sup>(21)</sup>

ولا يهمني هنا مناقشة المسائل الفقهية التي اختلف فيها العلماء وبيان أدلة كل فريق، لكن المقصد من كل هذا وذاك، هو التنبيه على أن القاضي رحمه الله، يذم الأخذ بظواهر الألفاظ والنصوص، ويحسب ذلك هدما للشريعة، بل كل ما وجد الفرصة ليمدح مالكا فعلا، لأنه تفوق على سائر العلماء بالالتفات إلى المعاني وترك الجمود على الظواهر.

وهذا كله نجده في كتبه الشارحة لسنة النبي ﷺ فإنه في غير ما موضع ينص على أهمية اعتبار المصالح والمقاصد لفهم السنة النبوية فهما سليما، وتنزيلها تنزيلا صحيحا على واقع الناس وما يعرض لهم من المسائل المستجدة، والنوازل المتعددة.

المعلم الرابع: مراعاة مقاصد المكلفين في فقه السنة عند ابن العربي

هذه المسألة تندرج تحت القاعدة العامة المتفق عليها بين الفقهاء، وهي: (الأمور بمقاصدها) ورغم اتفاق المذاهب على الأخذ بها، إلا أن المذهب المالكي يظل رائد المذاهب إعمالا لها، وبناء الأحكام عليها.<sup>(22)</sup>

ثم إن علاقة مقاصد المكلفين بالمقاصد الشرعية، تتمثل في: كونهما ينبعان من منبع واحد، ويشتركان في أصل واحد، وهو مراعاة المقاصد وعدم الاقتصار على الظواهر والأشكال، فمن أخذ بهذا في كلام الشارع وأحكامه وتصرفاته، أخذ به أيضا في كلام الناس وعقودهم وتصرفاتهم، ومن قصر في هذا قصر في هذا، فالنظرة واحدة والمنهج واحد.<sup>(23)</sup>

<sup>(21)</sup> (القبس 4 / 297)، قال محقق القبس معلقا على هذه الجملة الأخيرة من كلام المؤلف: "رحم الله المصنف وغفر له ليته لم يطلق هذه الألفاظ على كلام الأئمة، وكان يكفي الرد إن رآه خطأ" (القبس 4/297، هامش 6). قلت: طريقته - رحمه الله - في الرد على المخالف في بعض الأحيان تكون قاسية، ولا ينبغي للباحث أن يلتفت إلى مثل هذا فيجعله ذريعة للنيل من العلماء كائنا من كان، فللباحث أن ينتقد لكن بأدب واحترام لهؤلاء العلماء.

<sup>(22)</sup> نظرية المقاصد (ص 92).

<sup>(23)</sup> نفسه (ص 93).



وابن العربي من فقهاء المذهب المالكي الذين برزوا في هذا الجانب من مراعاة مقاصد المكلفين، حتى إنه ينص على ذلك في كثير من المواضع.

يقول مقررا ومبيناً لهذا الأصل: "ولا تتعلق الأحكام بالألفاظ، إلا أن ترد على موضوعاتها الأصلية في مقاصدها المطلوبة، فإن ظهرت في غير مقصدها لم تعلق عليها مقاصدها. ألا ترى أن البيع والشراء معلوم اللفظ والمعنى، وقد قال الله تعالى: "إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقْتُلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ" (24)

ومن تطبيقات ذلك في فقه السنة، ما ذكره وهو يتحدث عن الألفاظ التي يقع بها النكاح، حيث قال: "النكاح بلفظ الهبة جائز، لأن النبي ﷺ قال في آخره: "ملكتهكها وزوجتهكها وأنكحتكها" (25) وهذا كله في الصحيح، ويقتضي أنه ليس للنكاح لفظ مخصوص، فإنه بعبارة (26) كما قال بعض أصحاب الشافعي، وإنما هو عقد تراض فما فهم به الرضى جاز، وأما أبو حنيفة فجعله بكل لفظ يقتضي التملك على التأيد، وهذا تعلق باللفظ وليس له عندنا معنى بحال، بل لو قال: وحللت لك أو أجمت لك لجاز" (27).

ولا يهمني هنا مناقشة المسائل الفقهية المختلف فيها بين فقهاء المذاهب، بقدر ما يهمني إبراز تلك النظرة المقصدية لألفاظ السنة النبوية، وعدم التقيد بها حرفياً لدى ابن العربي رحمه الله، الذي يمثل حتما المدرسة المالكية، وكأنه اعتبر أن الألفاظ المختلفة في الحديث (ملكتهكها وأنكحتكها...) تشعر الناظر فيها وتنبهه إلى اعتبار معانيها وعدم التقيد بها حرفياً، إذ المقصد منها ما يدل على التراضي، وذلك فيه التفات إلى مقاصد المكلفين ونياتهم، وعدم الجمود على ظواهر ألفاظ

(24) التوبة 112 أحكام القرآن (431/3).

(25) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب التزويج على القرآن وبغير صداق (ح 4854) ومسلم في كتاب

النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن، (ح 1425)

(26) هكذا ورد في الطبعة التي اعتمدها، ولعل في ذلك سقطاً لأن العبارة مشوشة. (26)

(27) العارضة (36/5).



### المحور الثالث: نماذج وتطبيقات للاتجاه المقاصدي في فقه السنة عند ابن العربي

يعتبر القاضي أبو بكر ابن العربي من علماء المالكية الذين اهتموا بفقه السنة وبيانها واستنباط الأحكام والحكم مسترشدا في ذلك بما رسم في علم أصول الفقه المالكي من قواعد ومناهج للتعامل مع نصوص الوحي، ولذلك وجدناه يستنجد ويستشهد بتلك القواعد الأصولية وخاصة في كتابه الموطأ، ولذا اهتم القاضي رحمه الله باستخراج تلك القواعد والاستشهاد بها وبناء الأحكام الفقهية عليها، ولعل أبرز تلك القواعد المراعاة عنده في تناول فقه السنة هي تلك المتعلقة بمقاصد الشريعة، فهو رحمه الله لا يغفل النظرة المقصدية للسنة النبوية بل يلتفت إليها ويراعيها حتى لا يكون الحكم الفقهي مخالفا للقواعد الكلية العامة للشريعة الإسلامية، وفي هذا المحور سأحاول إن شاء الله تعالى سوق بعض النماذج والتطبيقات في فقه السنة لابن العربي والتي من خلالها يتجلى الاتجاه المقاصدي الذي يعتمد عليه صاحبنا في فقه سنة النبي ﷺ.

#### النموذج الأول: حكم مراجعة المرأة إذا طلقها زوجها وهي حائض

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: فذهب الجمهور من الشافعية والحنابلة والحنفية، إلى أنه يراجعها استحبابا، وذهب الإمام مالك وأصحابه إلى أنه يراجعها وجوبا. (28) قال ابن رشد -رحمه الله- (بعدهما حكى الخلاف في من طلق امرأته وهي حائض، هل ينفذ الطلاق أم لا ؟) "...والذين قالوا ينفذ قالوا يؤمر بالرجعة، وهؤلاء افرقوا فرقتين: فقوم رأوا أن ذلك واجب وأنه يجبر على ذلك، وبه قال مالك وأصحابه، وقالت فرقة بل يندب إلى ذلك ولا يجبر، وبه قال الشافعي، وأبو حنيفة، والثوري، وأحمد". (29)

وقد ناقش ابن العربي هذه المسألة فرجح مذهب الإمام مالك، اعتمادا على لفظ الحديث، والعلة المقصودة من النهي عن طلاق المرأة وهي حائض، فلما ذكر الخلاف في المسألة بين الإمام مالك وغيره، قال - مرجحا ومعللا - : " والأصح ما قاله مالك... ودليله لفظ ومعنى، أما اللفظ فقول: " فليراجعها

(28) بداية المجتهد 592

(29) بداية المجتهد 592



"(30)، وأما المعنى، فلأن النهي عن الطلاق في الحيض إنما كان لما فيه من الإضرار بالمرأة في تطويل المدة، والإضرار حرام، فوجب قطعه بالرجعة". (31)

فالملاحظ من هذا أن صاحبنا لم يكتف في الاستدلال على الحكم الذي أيده بظاهر السنة فحسب، بل استنجد في ذلك بالمقاصد، حيث التفت إلى معنى الحكم وعلته، فالقول بوجود المراجعة فيه تحقيق لمقاصد النكاح وحق المرأة في ذلك، والقول بخلافه يؤدي إلى طول المدة على المرأة، وذلك فيه إلحاق للضرر بها، وقواعد الشريعة ومقاصدها العامة تأبى ذلك وتمنعه، إذ رفع الضرر على الناس مقصود شرعا.

### النموذج الثاني: مسألة سفر المرأة سفرا معتبرا بدون محرم

تعرض ابن العربي لشرح الأحاديث التي نهي فيها النبي ﷺ على أن تسافر المرأة وحدها سفرا بعيدا بدون محرم، فقرر أن علة النهي في ذلك إنما هي: مخافة إذايتها والاعتداء عليها، فإذا وجد الأمن ارتفعت علة النهي وارتفع الحكم بارتفاعها. وقد بين ذلك بقوله: " ولما ثبت هذا الأصل وفهم العلماء العلة، قالوا: إنها يجوز لها السفر مع الرفقة المأمونة الكثيرة الخلق الفضلاء الرجال، وقال أبو حنيفة: بل عين المحرم شرط فيها، وأعجب له يعلل العبادة ويقول: إن معنى المحرمية التعظيم، والغرض من عبادة الزكاة سد خلة الفقراء فتجزئ فيها القيمة، ثم يأتي إلى هذه المسألة ولا يعللها ويدعي أن المحرم عين معينة فيها، إن هذا لشيء عجاب معرض لكل معاب". (32)

ثم قال بعد ذلك مبينا علة الحكم ومقصده، -بعد ما ساق بعض الأدلة من السنة التي تشهد لما ذهب إليه،: " والأصل في ذلك ما نهينا عليه من وجود الأمن بأي وجه كان" (33).

فهذه المسألة وإن خالف فيها العلماء من غير أبي حنيفة، - رحمه الله - فإن ابن العربي خصه بالرد، من أجل أنه أكثر انفتاحا على تعليل الأحكام، والالتفات إلى مقاصدها، بل إنه يعلل العبادات التي يعتبر التعبد القصد الأول فيها، لكنه يأتي إلى هذه المسألة التي تتعلق بالعبادات ولا يعللها،

(30) أخرجه البخاري في أول كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى ( يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ ) لعدتهن { الطلاق 1 } ومسلم في كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها.

(31) العارضة 5/ 103

(32) العارضة/97

(33) المصدر السابق 5/97



فتعجب القاضي من صنيعه هذا الذي يعتبر جموداً على ظاهر الحديث، وعدم الالتفات إلى علته ومقصده.

النموذج الثالث: مسألة تلقي الركبان؛ الواردة في الحديث الذي قال فيه ابن مسعود رضي الله عنه: "نهى رسول الله ﷺ عن تلقي البيوع" (34).

وقد اختلف الفقهاء فيها، حيث ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، إلى عدم جواز تلقي البيوع، وحكى عن أبي حنيفة جوازه، واختلفوا في علة النهي، فذهب مالك وأبو حنيفة إلى أن المقصود بذلك أهل الأسواق لئلا ينفرد المتلقي برخص السلعة دون أهل الأسواق، وذهب الشافعي وأحمد إلى أن النهي من أجل البائع لئلا يغبنه المتلقي، لأن البائع يجهل سعر البلد. (35)

وعلى كلا القولين، فإن المسألة في نظر ابن العربي مبناها وأساسها على المصلحة، وقد بين ذلك بقوله: "قد بينا في كتاب القبس أن النهي عن تلقي الركبان منبني على قاعدة المصالح من القواعد العشر التي انبنت عليها أحكام المعاوضات، فإنها ترجع إلى مراعاة حق الجالب في حفظه من الغبن في سلعته، أو إلى مراعاة حق البادي في منعه من الظفر بطلبته..." (36).

ولما حكى الخلاف في تعليل هذا النهي هل هو من أجل أهل السوق، أو من أجل الجالب للسلعة؟ قال -مبيناً أن كلا التعليلين صحيح-: "والصحيح عندي أنه مراعاة الحقين لأن اجتماعهما لا يتناقض، ولا يجوز الإضرار بواحد منهما" (37).

فيظهر من هذا أنه رحمه الله التفت إلى العلة المنوطة بهذا الحديث، ويرى أن المقصود من النهي فيه يبنى على قاعدة المصلحة، ولتأكيد هذه المصلحة وشمولها لم يكتف بكونها تخص أحد الطرفين

(34) أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب النهي للبائع ألا يحفل الإبل والغنم والبقر (2149) ومسلم في كتاب البيوع باب تحريم تلقي الجلب، والترمذي في كتاب البيوع باب ما جاء في كراهية تلقي الجلب (ح 1220)

(35) ينظر: القوانين الفقهية 201، ونيل الأوطار 238/5.

(36) العارضة 182/5

(37) المصدر السابق 182/5



فقط، (أهل السوق أو الجالب) - كما قاله غيره من الفقهاء-، بل رجح أن ذلك يشملهما معا، حتى لا يلحق بأحدهما الضرر الذي هو مدفوع شرعا.

### النموذج الرابع: مسألة التسعير.<sup>(38)</sup>

وردت هذه المسألة في الحديث الذي رواه أنس بن مالك رضي الله عنه، حيث قال فيه: ( غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ ، فقالوا: يا رسول الله، لو سعرت؟ فقال: " إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر، وإني لأرجو أن ألقى الله عز وجل ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال " .<sup>(39)</sup>

وقد اختلف فيه العلماء، فذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة، إلى تحريم التسعير، وروي عن مالك جوازه،<sup>(40)</sup> وبه قال أشهب وابن حبيب، والرواية الثانية عنه عدم الجواز، وذكر الإمام المازري أن القولين مشهوران في المذهب.<sup>(41)</sup>

واختار ابن العربي رحمه الله، جواز التسعير، وذلك من أجل مصلحة الناس وضبط أمورهم، وقد بين ذلك بقوله - بعد ما حكى الخلاف في المسألة-: " والحق التسعير وضبط الأمر على قانون لا تكون فيه مظلمة على أحد من الطائفتين، وذلك قانون لا يعرف إلا بالضبط للأوقات ومقادير الأحوال وحال الرجال... وما قاله النبي ﷺ حق، وما فعله حكم، لكن على قوم صح ثباتهم واستسلموا إلى ربهم، وأما قوم قصدوا أكل الناس والتضييق عليهم، فباب الله أوسع وحكمه أمضى " .<sup>(42)</sup>

والحقيقة أن هذا اجتهاد شديد، مبني على تنظيم حياة الناس، وجلب المصلحة لهم ودرء المفسدة عنهم، وخاصة في زماننا اليوم الذي ضيعت فيه الأمانة، وكثر الغش والخداع في بيوع الناس، فالتسعير مناسب للبائع والمشتري، فهو يحقق المصلحة للطرفين ويدفع الضرر عنهما.

<sup>(38)</sup> التسعير هو: أن يتولى الإمام إلزام جميع أهل السوق بسعر محدد لا يتجاوزونه (المنتقى 18/5).

<sup>(39)</sup> أخرجه الترمذي في كتاب البيوع باب ما جاء في التسعير (ح 1314)

<sup>(40)</sup> نيل الأوطار 312/5.

<sup>(41)</sup> أنظر تفصيل هذه المسائل في الفقه المالكي وأدلته للحبيب بن طاهر 146/5-147.

<sup>(42)</sup> العارضة 44/6



فمن خلال ما سبق بيانه يتضح أن الاتجاه المقاصدي في فقه سنة النبي ﷺ عند ابن العربي حاضر بقوة، فهو لا يقف على مجرد الظواهر اللفظية، وإنما يلتفت إلى المعاني والمقاصد والحكم، ويراعيها وهو يستنبط الحكم من مظانه، والذي أكسبه هذا هو أنه خبر الموطأ واستنتج منه فقه الإمام مالك واجتهاداته المبنية على الاستنجد والاستشهاد بمقاصد الشريعة، والالتفات إلى أسرارها وحكمها. مما جعله ينوه بالإمام مالك في غير ما موضع من أجل أنه يلتفت إلى المعاني والمقاصد، ولا يجمد على ظواهر الألفاظ، وقد أدى به هذا أيضا، إلى إلقاء اللائمة على المذهب الظاهري وأحيانا على بعض الأئمة - كالإمام الشافعي رحمه الله- الذين ينظرون إلى نصوص الشريعة نظرة سطحية، ولا يلتفتون إلى لبها وحكمها - في نظر ابن العربي-.

كما نسجل هنا بروز النزعة المذهبية لدى القاضي رحمه الله، وذلك أن منهجه في نقد الأقوال وتمحيصها وبيان صحتها من سقيهما تميز بالحدة، والنقد اللاذع، سواء تعلق الأمر بأئمة المذاهب أو أتباعهم، والباحث المنصف الذي يقصد الحق ويسعى إلى الصواب لا ينبغي أن ينساق وراء كل ذلك، بل يجب عليه التأدب مع العلماء واحترام شخصهم، بحيث يجعل عمله منصبا على مناقشة آرائهم بالأدلة والبراهين ومقارعة الحجة بالحجة، إذا ما توفرت فيه آليات ذلك.



### خاتمة:

إن ما سطرته في هذه الورقات ليبرز جزءا مهما من المنهج الذي أعمله القاضي أبو بكر بن العربي في فقه السنة النبوية واستنباط الأحكام منها، وهو المنهج المتمثل في الاتجاه المقاصدي الذي سلكه القاضي رحمه الله، كما أنه من خلال هذه الورقات يمكن أن تُرسم للباحث خطوات تمكنه من الاستزادة والبحث في موضوع الاتجاه المقاصدي وربطه بالسنة النبوية عند القاضي أبي بكر بن العربي رحمه الله، فهو حقيق أن يبحث فيه ويهتم به، ذلك لكونه أحد الأعلام الذين أسهموا في إغناء التراث الإسلامي بالنظر المقاصدي وإعماله في فهم النصوص الشرعية عامة، وفي فقه السنة خاصة، وبناء على ما قدمته في هذا البحث فإني توصلت من خلاله للنتائج الآتية.

- اختلاف مناهج العلماء في فقه السنة راجع إلى اختلاف مذاهبهم ومشاربهم ووجهات نظرهم.
- بروز الاتجاه المقاصدي في فقه السنة عند ابن العربي راجع بالأساس إلى طبيعة المذهب المالكي، وإمامه الذي بنى كثيرا من اجتهاداته على المصالح والمقاصد.
- بروز النزعة المذهبية عند ابن العربي رحمه الله، واتسام منهجه في الرد على المخالف بالحدة والنقد اللاذع.
- إفادة شيخ المقاصد الإمام الشاطبي من ابن العربي في التأسيس لعلمية مقاصد الشريعة، دليل على إسهام القاضي ابن العربي في مجال المقاصد وتطبيقاتها في فقه النص الشرعي قرآنا وسنة.
- كثير من استنباطات ابن العربي في فقه السنة مبنية على النظرة المقاصدية، مما يستدعي منا الإفادة من هذا المنهج لمواجهة المستجدات والنوازل الفقهية المعاصرة.

هذا وإن ما قدمته في هذه الورقات لجزء يسير من اجتهادات ابن العربي المبنية على النظرة المقاصدية لفقه السنة النبوية، إذ الإحاطة بالاتجاه المقاصدي المتجلي في استنباط ابن العربي من السنة يتطلب البحث الدقيق والمجهود المضعف لاستخراجه واستخلاص أهم مميزاته، ولكن ما لا يدرك كله لا يترك جله.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.



## لائحة المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم
2. إعلام الموقعين عن رب العلمين، ابن قيم الجوزية، شركة الطباعة الفنية المتحدة- 1968
3. الموافقات للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي المالكي (ت 790هـ) بتعليقات الأئمة الأعلام: الشيخ محمد الخضر حسين، والشيخ محمد حسنين مخلوف العدوي المالكي، والشيخ عبد الله دراز، دراسة وتحقيق: الشيخ مصطفى قاسم الطهطاوي، والدكتور سيد زكريا سيد الصباغ. دار الفضيلة للنشر والتوزيع بالقاهرة، الطبعة الأولى - 2010 م .
4. "مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها" تأليف الأستاذ علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي الطبعة الخامسة 1993م
5. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، تحقيق يوسف بن أحمد البكري أبو أويس، بيت الأفكار الدولية، سنة النشر 2009م.
6. صحيح الإمام البخاري الطبعة الأولى من مطبعة السلفية ومكبتها سنة الطباعة 1400هـ.
7. صحيح مسلم بشرح النووي . ط: دار الكتب العلمية لبنان بيروت الطبعة الرابعة 2010م
8. سنن الترمذي: ط/ الثانية- مطبعة البابي الحلبي - مصر 1975م
9. عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، لابن العربي المعافري، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، بدون رقم الطبعة وسنة الطباعة.
10. الفقه المالكي وأدلته، الحبيب بن طاهر، مؤسسة المعارف الطبعة الأولى 1430هـ- 2009م.
11. القبس في شرح موطأ ابن أنس تأليف الإمام العلامة القاضي أبي بكر بن العربي المعافري (ت 543هـ). تحقيق: أيمن نصر الأزهري، وعلاء إبراهيم الأزهري. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1419هـ-
12. القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي. دار ابن الهيثم 1430هـ-2009م.
13. لسان العرب لابن منظور دار المعارف بدون رقم الطبعة وسنة الطباعة.



14. المحصول في أصول الفقه لأبي بكر بن العربي المعافري، دار البيارق ط 1 1420هـ-1999م.
15. المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي قرأه وعلق عليه : محمد بن الحسين السليماني، وعائشة بنت الحسين السليماني، قدم له الشيخ يوسف القرضاوي، دار الغرب الإسلامي تونس الطبعة الأولى 1428هـ-2007..
16. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للرافعي أحمد بن محمد الفيومي المقرئ دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط 1 1994.
17. معجم الصحاح للإمام إسماعيل بن حماد الجوهري اعتنى به خليل مأمون شيحا، دار المعرفة بيروت لبنان، ط 3 1429هـ-2008م.
18. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، تأليف الدكتور أحمد الريسوني مكتبة الهداية الطبعة الثانية 1432هـ-2011م
19. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد المختار، للإمام الشوكاني، تحقيق الدكتور نصر فريد محمد واصل , المكتبة التوفيقية، بدون رقم الطبعة وسنة الطباعة.
20. الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان: ط مؤسسة الرسالة ناشرون، سنة : 2006م.